المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

اختيارات الكرخي في كتاب بدائع الصنائع في باب الطلاق والنفقة (دراسة فقهية مقارنة)

الباحث: محمد أحمد "محمد أمين" الحياري

وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي/ الاردن

E-MAIL: Aboalameenhiary@gmail.com

الملخص:

يدور موضوع هذه الدراسة حول اختيارات الإمام الكرخي -رحمه الله – في كتاب (بدائع الصنائع) في بابي الطلاق والنفقة، وحوت الدراسة على ترجمة للإمامين الكاساني والكرخي وتعريف لكتاب "بدائع الصنائع" وأبانت الدراسة اختيارات الكرخي في أبواب الطلاق والنفقة وذكرت هذه الدراسة المسائل التي أوردها الإمام الكاساني مبينا أو مشيرا ل إختيار الكرخي فيها. والتي حوت على

وبينت الدراسة المسائل التي ذكر فيها الكاساني اختيارات الكرخي وآراء المذاهب الفقهية في كل مسألة مدلِلةً عليها من المراجع المعتمدة في كل مذهب، ومبينة لرأي الكرخي في كل مسألة من هذه المسائل واظهار رأيه واختياره مع بيان تطابق اختيار الكرخي مع مذهبه من عدمه.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها أن الإمام الكرخي امتاز بقوة الإستدلال على رأيه وطريقته الخاصة في محاولة جمع الأدلة وعدم مخالفتها، كما أن الإمام الكرخي لم يخالف مذهبه في أحكام الأحوال الشخصية من طلاق أو نفقة إلا في عدة مسائل، كان له نظرته وتفسيره الخاص الذي تفرد به عن الحنفية في بعض الأحيان وكان اختلافه معهم فيها نابع عن اختلاف في تفسير النصوص لا في الأصول.

Summary:

The theme of this study revolves around the choices of Imam Al-Karkhi, may God rest his soul, in the book "The Laws of The Manufactures" in the divorce doors.And maintenance, and the study was about a translation of the Imams Kasani and Al-Karkhi and a definition of the book "The Laws of the Manufactures" and the study showed the choices of al-Karkhi in the doors of divorceThis study mentioned the issues mentioned by Imam Al-Kasani, indicating or referring to the choice of al-Karkhi.The study showed the issues in which al-Kasani mentioned al-Karkhi's choices and the opinions of the doctrinal doctrines in each issue spoiled by the references adopted in each doctrine, and indicated al-Karkhi's opinion on each of these issues and the presentation of his opinion and choice with a statement of conformityChoose al-Karkhi with his doctrine or not.The study concluded a number of results, the most prominent of which was that Imam Al-Karkhi was strongly inferred his opinion and his own way of trying to collect evidence and not to violate it, and that Imam Al-Karkhi did not violate his doctrine in the provisions of personal status from divorceOr expenditure except in several issues, he had his own view and interpretation, which sometimes singled him out of tap and whose differences with them stemmed from a difference in the interpretation of texts and not in origins.Keywords: Choices, Karkhi, Kasani, Divorce, Maintenance.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المقدمة

إن الحمد لله أحمده وأستعين به وأستغفره وأستهديه، وأصلي وأسلم وأبارك على رسوله الكريم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

أعلا الله تعالى من شـــأن العلماء ورفع منزلتهم في الدنيا والاخرة فقد قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَـى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (فاطر 28) وقال ﷺ :(من أراد الله به خيراً يفقهه في الدِّين)[1] سخر الله من عباده المخلصين من يحفظ هذا الدين، ويبين للناس أحكامهم في الدنيا، ويحثهم على طاعة الله تعالى وإتباع سـنة نبيه الكريم ﷺ ، وقد جعل الله تعالى الناس ومنهم العلماء على اختلاف في الأفهام فكان الاختلاف في فهم النصوص الشرعية سببا لتعدد الآراء والفتاوى عند المجتهدين وأصحاب المذاهب حتى إن الاختلاف حدث بين المجتهدين في نفس المذهب فمنهم من خالف إمامه وهو على اصوله ، لكن هذا الخلاف كان في أمور الفقه والمعاملات التي استندت على نصوص إما كانت تحمل اكثر من معنى وإما أنه اعتمد على نصوص تفرقت بين الصحابة بعدما انتشروا في البلاد الإسلامية فالصحابة إنما هم بشر يسعون في الأرض لكسب رزقهم فقد يسمع الحديث من الرسول -ﷺ- نفر من الصحابة ولا يسمعه آخرون ، وبعد انتقال الرسول -ﷺ- إلى الرفيق الأعلى في الجنة، تفرقت هذه النصوص بين الصحابة وكان الصحابة رضوان الله عليهم يُفتُون بما عندهم من نصوص وما عَلموه من رسول الله -ﷺ - ثم جاء من بعد الصحابة التابعين الذين أخذوا عن الصحابة الكرام مما أدى إلى انشاء المذاهب الفقهية منها المذهب الحنفي في العراق ، وتناولت هذه الدراســة عالم مجتهد ترأس المذهب الحنفي لفترة من الزمن ألا وهو الإمام أبو الحسن الكرخي، وتبين هذه الدراسة اختياراته وأدلته عليها في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.

أهمية البحث:

1. بيان أهم اختيارات الإمام أبو حسن الكرخي -رحمه الله- في مسائل الأحوال الشخصية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.
2. اظهار الأهمية العلمية الكبيرة لكتاب بدائع الصنائع الذي استمد هذه الأهمية من محتواه ومؤلفه الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى .-
3. ابراز مكانة العالمين الجليلين أبو حسن الكرخي والإمام الكاساني -رحمه الله تعالى - .

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي : ما هي المسائل الفقهية الواردة في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان في كتاب الزكاة ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

1. ما هي حجية الإجماع وأهميته في الفقه الإسلامي.
2. ما مدى تحقق الإجماع في المسائل الفقهية التي تم اختيارها في الدراسة.

[1] اخرجه البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم اهل العلم، حديث رقم: 7312، ج9، ص 101. وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم 1073، ج2، ص 719.

حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة مقتصرة على اختيارات الكرخي في كتاب بدائع الصنائع في باب الطلاق وباب النفقة وهي اربع مسائل

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور منها :

1. بيان جهود العلماء في بيان الأحكام الشرعية واستدلالاتهم الفقهية
2. معرفة اختيارات الإمام أبو الحسن الكرخي في بابي الطلاق والنفقة في كتاب بدائع الصنائع للكاساني .
3. بيان الأدلة الشرعية لاختيارات الإمام الكرخي ومقارنتها بغيرها من الآراء الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة:

تنبع أهمية دراسة كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني من جوانب عدة لعل أهمها أنه لم يسبق لأحد أن بحث في اختيارات الإمام الكرخي في مسائل الأحوال الشخصية في هذا الكتاب، علما أن هناك دراسات عدة قد لامست جانبا من الموضوع؛ ومن هذه الدراسات :

1. اختيارات الكاساني الفقهية في كتاب النكاح من كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: جمعا ودراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، لعام 2016م، أحمد، يسري أحمد محمد، اشراف: عبد الله، كمال محجوب، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون .

قام الباحث بالتعريف بالإمام الكاساني -رحمه الله تعالى- من حيث اسمه وعلمه وحياته ووفاته ثم قام ببيان المنهج الذي اتبعه الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى- في تأليفه لكتاب بدائع الصنائع ومن ثم بيان اختيارات الإمام الكاساني -رحمه الله- في كتاب النكاح وقام ببيان ادلة الإمام الكاساني على اختياراته وبيان ما هو موافق للمذهب الحنفي وما لا يوافق المذهب، ولم يقم الباحث بالتطرق إلى اختيارات الإمام الكرخي -رحمه الله- في هذا الباب ولا في غيره. وهذا ما تدور حوله دراستي المتمثلة في اختيارات الإمام الكرخي -رحمه الله- في مسائل الأحوال الشخصية في كتاب بدائع الصنائع.

2. الاختيارات الاصولية لأبى الحسن الكرخى -رحمه الله-، سالة دكتوراه لسنة 2011م، عبد الفتاح حسيني يوسف الشيخ، اشراف: صلاح محمد عبد العاطي زيدان، جامعة الازهر_ مصر .

قام الباحث بالتعريف بالكرخي رحمه من حيث اسمه وحياته وشيوخه وعلمه ومرضه وموته ثم قام بإدراج المسائل الأصولية التي اختارها الإمام الكرخي -رحمه الله- وقام بشرحها مبينا الأدلة التي استند عليها الإمام الكرخي وقام ببيان ما إذا كانت موافقه لأصول الحنفية ، ومن ثم ضرب الأمثلة والمسائل التي اندرجت تحت القواعد الأصولية ولم يتطرق الباحث بشكل مباشر للمسائل الفقهية التي اختارها الإمام الكرخي -رحمه الله- من الأحوال الشخصية وإنما كان ذكره للمسائل الفقهية ذكرا عاما ليس كما المسائل الأصولية التي كانت جوهر دراسته ، أما دراستي فهي عن اختيارات الإمام الكرخي في الأحوال الشخصية من كتاب بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله تعالى وهو ما لم يتم البحث فيه قبل ذلك .

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الكرخي والكاساني والتعريف بكتاب بدائع الصنائع

المطلب الأول: التعريف بالإمام الكرخي

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكاساني.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب بدائع الصنائع .

المبحث الثاني: اختيارات الكرخي في باب الطلاق .

المطلب الأول: اختيار الكرخي في مسألة (الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى).
المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (إذا كانت المرأة محرومة الحظ من زوجها (بقيت بكرا) هل يؤجل التفريق سنة شمسية؟ أم أكثر؟ أم أقل؟).

المبحث الثالث: اختيارات الكرخي في باب النفقة.
المطلب الأول: اختيار الكرخي في مسألة (لو كانت المرأة محبوسة هل تستحق النفقة؟). .
المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (قدر النفقة والكسوة هل يعتبر بحال الزوج؟ أم بحال المرأة؟).

الخاتمة : وتشتمل على:

1. النتائج والتوصيات.
2. المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الكرخي والكاساني والتعريف بكتاب بدائع الصنائع .

المطلب الأول : المطلب الأول: التعريف بالإمام الكرخي

اولاً: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته

- **اسمه**

هو الإمام: "عبيد الله – أو "عبد الله"[1] _ بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي."[2]

ويخلط البعض في كنية (أبو الحسن الكرخي) بين الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي وبين الإمام أبو الحسن الكرخي الشافعي وهو: "على بْن عبيد اللَّه بْن مُحَمَّد أَبُو الحسن الكرخي قريب الدارقطني، حدث عَن أَبِي بكر الشافعي وكان حيا سنة ثمان عشرة وأربع مائة، وكان ثقة "[3]، أو في كنية (الكرخي) بينه وبين الزاهد الصوفي: "معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ: أحد أعلام الزهاد والمتصوفين". [4]

---

[1] انظر هذه التسمية، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج7، ص 642.
[2] عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 337.
[3] انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 13، ص 453.
[4] انظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص 269.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- **نسبه**

وينسب الإمام الكرخي إلى كَرْخُ جُدّانَ[1] بضم الميم أو بفتحها والضم أرجح وقد قال بعضهم

انها "كرخ باجدا"[2]والاصح أنهما مختلفتان، أما باجدا: فهو كرخ سامرا وأما جدان: فهو بلدة صغيرة في آخر ولاية العراق يناوح خانقين عن بعد وهو الحد بين ولاية "شهرزور"[3] والعراق، وإلى هذا الكرخ ينسب عبد الله بن الحسن بن دلهم أبو الحسن الكرخي.[4]

- **ولادته**

ولد الإمام الكرخي في كرخ جدان سنة ستين ومائتين [5]ثم انتقل إلى بغداد وسكن فيها ودرس فقه أبو حنيفة النعمان، عُرف بالزهد والورع والتواضع، وكثرة الصوم والصلاة، وصبره على الفقر والحاجة.[6]

- **وفاته**

توفي رحمه الله تعالى بعد معانة مع مرض الفالج سنة ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة،[7] وصلى عليه القاضي أبو تمام الحسن بن محمد الهاشمي الزينبي-وكان من أصحابه- ودفن بحذاء مسجده في درب أبي زيد على نهر الواسطيّين.[8]

ثانياً: شيوخه ومكانته العلمية وتلاميذه ومؤلفاته

- **شيوخه**

انتقل -رحمه الله- من كرخ جدان إلى بغداد طالبا للعلم فتفقه على يدي علمائها واخذ الفقه عنهم وحدَّث عن كثير من العلماء منهم:[9]

1. **إسماعيل بن إسحاق القاضي**

وهو الإمام إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة بها نشأ واستوطن بغداد، كان فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك شرح مذهبه ولخصه واحتج له وصنف المسند وكتباً عدة من علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد

---

(1) انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 328.
(2) صفي الدين القطيعي البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ج3، ص 1155.
(3) بالفتح ثم السكون، وراء مفتوحة بعدها زاي، وواو ساكنة، وراء، وهي في الإقليم الرابع، طولها سبعون درجة وثلث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف وربع: وهي كورة واسعة في الجبال بين اربل وهمذان أحدثها زور بن الضحّاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. انظر، الحموي، معجم البلدان، ج3، ص 376. وهي حلبجة الجديدة بلدة كردية عراقية ومركز قضاء تابعة لمحافظة السليمانية وهي تبعد 35 كم جنوب شرق مركز المحافظة السليمانية.
(4) انظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، ص449.
(5) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 337.
(6) انظر، سير اعلام النبلاء، ج15، ص 426.
(7) انظر، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 337.
(8) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص 74.
(9) انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج12، ص 74. وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1، ص 337.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

الأنصاري وأيوب السختياني، ولد سنة مائتين وتوفي فجأة وقت صلاة العشاء الأخيرة ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة ثنتين وثمانين ومائتين. [1]

2. أحمد بن يحيى الحلواني

وهو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر البجلي الحلواني وهو أخو خازم بن يحيى سكن بغداد وحدث عن كثير من المحدثين فيها، توفي في يوم الإثنين لست بقين من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ومائتين، وكان يُذكر عنه الزهد والنسك، وكثرة الحديث وكان من ثقات الرواة [2].

3. محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي

وهو الشيخ، الحافظ، الصادق، محدث الكوفة، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، وأطلق عليه مطين لأنه عندما كان صبيا يلعب مع الصبيان، - وكان أطولهم-، فيسبحون ويخوضن، فيطينون ظهره، توفي في ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين ومائتين، وعاش خمسا وتسعين سنة. [3]

- **مكانته العلمية**

تمتع الإمام الكرخي بمكانة علمية كبيرة بين علماء بغداد وخاصةً الحنفية حيث آلت إليه رئاسة الحنفية[4] في زمانه بعد "أبي خازم"[5] و"أبي سعيد البردعي"[6] واخذ عنه كثير من العلماء غير أنه كان معتزلاً رأساً في الاعتزال -سامحه الله تعالى-[7].

- **تلاميذه**

تتلمذ على يد الإمام الكرخي عدد كبير من العلماء ومن أهمهم [8]:

1. أبو بكر الرازي

وهو الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي (الجصاص) انتهت إليه رئاسة الحنفية، طلب منه أن يلي القضاء فامتنع، وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في

---

[1] انظر، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص283- 290.

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 6، ص 457.

[3] انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 14، ص 41- 42.

[4] انظر عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1، ص 337.

[5] هو: الفقيه، العلامة، قاضي القضاة، أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري، ثم البغدادي الحنفي المتوفى مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، ولي قضاء الشام وقضاء الكوفة ثم استقضاه المعتضد على قضاء الشرقية. انظر، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج 1، ص 296. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج13، ص 539. والذهبي تاريخ الإسلام، ج6، ص 971.

[6] هو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي سكن بغداد أحد الفقهاء الكبار وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد ومن المتكلمين على مذاهب المعتزلة، توفي مقتولا في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاث مائة. انظر عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 67. وانظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج5، ص 160.

[7] انظر الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج15، ص 427.

[8] انظرالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 12، ص 74.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

العبادة، وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها. ولد سنة خمس وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وثلاثمائة [1].

2. أبو على الشاشي

هو: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه على مذهب أبي حنيفة، صار اليه التدريس بعد أبو الحسن الكرخي، وقد أوكل اليه أبو الحسن التدريس عندما أصابه الفالج، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة -رحمه الله تعالى-[2].

3. أبو القاسم علي بن محمد التنوخي

هو: علي بن محمد بن أبي الفهم داود، التنوخي، ولد بأنطاكية في ذي الحجة، سنة ثمان وسبعين ومائتين، كان عارفاً بأقوال المعتزلة وبالنجوم وله ديوان شعر وولي قضاء الأهواز توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة [3].

4. أبو بكر الدامغاني[4]

هو أحمد بن محمد بن منصور أبو بكر الأنصاري الدامغاني أحد الفقهاء الحنفية الكبار، أوكل اليه أبو الحسن الكرخي الفتوى عندما أصابه الفالج دون أصحابه، وكان إماما في العلم والدين، مشارا إليه في الورع والزهادة، وولي القضاء بواسط وقد ذكر "صاحب كتاب تاريخ وفاته انه ما بين عام واحد وخمسين وثلاثمائة وعام ستين وثلاثمائة"[5].

5. أبو عمر بن حيويه

هو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ أبو عمر الخزاز، ولد سنة خمس وتسعين ومائتين، روى عن الكثير من العلماء، كان ثقة، صالح، كثير العلم متسامحاً ذا مروءة، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة [6].

6. أبو حفص بن شاهين

هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ بن سراج بن عبد الرحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين، شيخ العراق، وصاحب (التفسير الكبير)، ولد سنة سبع وتسعين ومائتين وتوفي يوم الأحد الثاني عشر من ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. [7]

---

[1] انظر الشيرازي، طبقات الحنفية, ج 1، ص 144. وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 84. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 16، ص 340.

[2] انظر، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 99. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج6، ص60.

[3] انظر، ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 214. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج7، 782.

[4] انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 6، ص 275. والذهبي، تاريخ الإسلام ج8، ص 161.

[5] الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص 161.

[6] انظر، تاريخ بغداد، ج4، ص 205. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج16، ص 409.

[7] انظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج13، ص 133. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج16، ص 431.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

7. ابن الثلاج

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشاهد، أبو القاسم ابن الثلاج، أصله من حلوان، ولد سنة سبع وثلاثمائة وتوفي في ربيع الأول سنة سبع وثمانين وثلاث مائة. [1]

8. أبو محمد بن الأكفاني القاضي

هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو محمد الأسدي المعروف بابن الأكفاني، ولد سنة ست عشرة وثلاثمائة جمع له جميع القضاء في بغداد سنة ست وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس وأربع مائة وله تسعون سنة إلا سنة.[2]

- مؤلفاته

ذكرت كتب التراجم أن للإمام الكرخي عدة مؤلفات منها:

1. المختصر في الفقه[3]

وهذا المختصر شرحه القدوري تحت مسمى شرح مختصر الكرخي، كما أنه لم تصل نسخة كاملة للمختصر إلا عن طريق شرح القدوري له وفي أغلب المسائل يختلط الشرح مع متن المختصر فلا يميز بينهما وقد قام كثير من الدارسين بتحقيق هذه المخطوطة[4] (شرح مختصر الكرخي) وقد أخذ كل واحد منهم تحقيق عدد من الأبواب في هذا الشرح.

وله رسالة أصولية عرفت بأصول الكرخي، تكونت من ثلاثة عشر صفحة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. طبعت ضمن أصول البزدوي، لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفي[5] وقد شرحها النسفي في كتابه شرح مدار الأصول.

وقد ذكر الزركلي[6] أن الإمام الكرخي شرح كتاب الجامع الصغير وكتاب الجامع الكبير وكان له أيضا رسالة في الأصول وذكر عبد القادر القرشي[7]، أن له كتاب تكملة التجريد ولكن الباحث لم يقف على هذه الكتب ولم يجد أي شروحات للإمام الكرخي للكتب المذكورة ولم يذكر أنها موجودة كمخطوطات لم تطبع بعد.

---

(1) انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج8، ص 610. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج16، ص 461.
(2) انظر، الخطيب البغدادي تاريخ بغداد، ج 11، ص 370. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج9، ص 84. والذهبي، سير اعلام النبلاء، ج17، ص 152.
(3) الزركلي، الأعلام، ج 4، ص193. وابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج6، ص 2656.
(4) على سبيل المثال: المشيقح، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسن القدوري من أول الكتاب الى نهاية كتاب الزكاة -دراسة وتحقيق- رسالة دكتوراة، اشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1426ه. وعبد القادر، عادل بن عبد الله بن أحمد العبد القادر، شرح مختصر الكرخي لابي الحسن القدوري، من اول كتاب الحدود الى نهاية كتاب الحوالة، - دراسة وتحقيق -، رسالة دكتوراة، اشراف: يعقوب بن عبد الله البهاسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ، 1429ه_ 1430ه.

(5) البزدوي، ، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج1، ص 365.
(6) الزركلي، الأعلام، ج 4، ص193.
(7) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 308.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

لمطلب الثاني : التعريف بالإمام الكاساني

أولاً : اسمه ولقبه ونسبه

هو: الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني[1] الكاشاني[2] أو الشاشي [3] .

ولقب بعدة القاب كان من أبرزها وأشـهرها "علاء الدين "[4] و " ملك العلماء" [5] و " أمير كأسـان"[6] و " نزيل حلب"[7].

- **نسبه**

يعود نسـب الإمام الكاسـاني "بفتح أوله وسـكون الألفين بينهما سـين مهملة مفتوحة وفي آخرها نون إلى كاسان"[8] ، ويطلق عليها أيضا قاسان[9] وكاشان[10]_ ، هي مدينة كبيرة في أول بلاد

تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش[11]،

ولها قلعة حصينة وعلى بابها وادي أخسيكث.[12]

ولذلك لقب الإمام بعدة ألقاب مثل [13] الكاشاني[14] أو الشاشي [15] وأشهرها الكاساني نسبة إلى المسميات التي أطلقت على البلدة التي ولد بها.[16]

ثانياً : فقه ومكانته العلمية

تمتع الإمام علاء الدين الكاساني بمكانة علمية مرموقة بين الفقهاء فكان شيخا فقيها عالما ورأسا من رؤوس المذهب الحنفي، ناقلا لأصـول المذهب وفروعه ومحدثا له، مجتهدا على أصـول الإمام أبو حنيفة النعمان

---

(1) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.
(2) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1 ص371.
(3) الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص235.
(4) العماد الاصبهاني، ج5، ص135.
(5) عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.
(6) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلبج10، ص 4347.
(7) الباباني البغدادي، هدية العارفين , ج1, ص 235.
(8) ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب, ج3، ص 75.
(9) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، ص 411.
(10) انظر : عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج1، ص 242. وياقوت الحموي، ، معجم البلدان، ، ج4، ص 430.
(11) اسم أطلقه المسلمون على البلاد الواقعة شرق نهر (جيحون) بخراسان، ويسمى حالياً (نهر امودريا) وتشمل مدن بخارى وسمرقند وطشقند انظر السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ج1، ص 104.
(12). ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص 430.
(13) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.
(14) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1 ص371.
(15) الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص235.
(16) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244. / الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1 ص371. / الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص235.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

(مؤســـس المذهب الحنفي)، ومما يدل على مكانته العلمية وفقهه وعلمه ما ذكره صـــاحب كتاب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية عن قدوم الفقهاء إليه عندما قدم إلى دمشق لسؤاله ، قائلا : "قال ابن العديم سمعت أبا عبد الله محمدا قاضي العسكر يقول لما قدم الكاساني إلى دمشق حضر إليه الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة ، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا فعينوا مسألة، قال: فعينوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكر مسائل يقول ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى كأنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحابنا أي أصحاب أبي حنيفة فانفض المجلس على ذلك.[1]

هذا وقد حظي رحمه الله تعالى بزوجة فقيهة تعينه على طلب العلم وتنبهه إذا أخطأ فقد كانت زوجته فاطمة عالمة وفقيهة تحفظ تحفة أبيها وتنقل المذهب الحنفي وقد يوهم الكاســاني فتنبهه على ذلك ويأخذ منها، فقد قال ابن العديم عن زوجة الكاساني: "كانت زوجته فقيهة فاضلة تحفظ التحفة من تصنيف والدها، وتنقل المذهب وربما وهم الشيخ في الفتوى في بعض الأحيان فتأخذ عليه ذلك الوهم وتنبهه على وجه الصواب فيرجع إلى قولها" [2] . هذا وقد كان الإمام الكاساني يجيد نظم الشعر وقد نسب اليه أبيات من الشعر كان على نسخة من كتابه بدائع الصنائع بخط يده وهذه الأبيات هي:

"سبقت العالمين إلى المعالي بصائب فكرة وعلو همه

ولاح بحكمتي نور الهدى في ليال بالظلالة مدلهمــه

يريد الجاحـــــدون ليطفئـــــوه فيأبى الله إلا أن يتمــه."[3]

إلا أن هذه الأبيات قد نسبت أيضاً الى الشاعر والفيلسوف عمر الخيام [4]،وكل ما سبق يدل على سعة فقه وعلم الإمام الكاساني وعلى مكانته بين الفقهاء.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه ووفاته

- **شيوخه**

تفقه الإمام الكاساني في بخارى وأخذ العلم عن علمائها[5]. لكن اقتصرت كتب التراجم على ذكر أشهر شيوخه الذي كان له الفضـــل الأكبر في تلقيه للعلم وهو الإمام علاء الدين محمد الســـمرقندي[6]، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه (تحفة الفقهاء) وغيرها من كتب الأصول.

- **تلاميذه**

تتلمذ على يد الإمام الكاساني عدد كبير من طلبة العلم من أهمهم:

---

[1] عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص 245.
[2] ابن العديم، بغية الطلب، ج10 ص 4348.
[3] عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.
[4] انظر: الصعيدي, بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة, ج4, ص 692. و حَبَنَّكَة , البلاغة العربية ج2, ص 539.

[5] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج10، ص 4347.
[6] ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 328.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

1. ابنه محمود بن مسعود الكاشاني [1]

لم تذكر كتب التراجم عن ابناء الإمام الكاساني أي شيء من حيث العدد أو أسمائهم وذكر ابنه محمد فقط عندما تحدثت الكتب عن تلاميذ الإمام الكاساني[2].

2. أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي

وقد قيل أنه: "أحمد بن محمد بن محمود"[3] ولكن الأصح أنه أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي كما ذكره ابن العديم أنه رأى نسبه بخطه في أكثر من موضع ب أحمد بن محمود بن سعيد الغزنوي[4].

تفقه على يد أحمد بن يوسف الحسيني العلوي وأقام بحلب مدة معيدا بالمدرسة النورية الحنفية المعروفة بالحلاويين في ولاية أبي بكر الكاشاني، صنف في الفقه وعلومه كتبا حسنة منها كتاب (روضة العلماء) في الفقه، و (مقدّمة في الفقه) مختصرة، وكتاب في (أصول الفقه وأصول الدين)[5].

3. خليفة بن سليمان بن خليفة القرشي

أبو السرايا الخوارزمي الأصل الحلبي الدار والمولد، مولده بحلب سنة ست وستين وخمس مائة وقيل سنة خمس.[6]

قرأ الفقه بحلب على علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني ورحل إلى بلاد العجم وتفقه بها على جماعة منهم الصفي الأصبهاني صاحب الطريقة، وسمع الحديث بدمشق من أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الحراني، وتوفي يوم الاثنين الثالث والعشرين من شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة بحلب، ودفن يوم الاثنين بتربته بجبانة مقام ابراهيم عليه السلام خارج باب العراق -رحمه الله-. [7]

4. محمد بن أحمد بن محمد بن خميس الموصلي الحلبي

ولد سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة بالموصل قرأ الفقه على مذهب أبي حنيفة بحلب على الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني مات بحلب سنة اثنتين وعشرين وست مائة.[8]

5. عمر بن علي بن محمد بن قشام

تفقه على الكاساني، وأبي الفتح عبد الرحمن بن محمود الغزنوي، وسمع من أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، وأجاز له من أصبهان مسعود الثقفي، ومحمود فورجه، وطائفة، توفي -رحمه الله - في جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وست مائة.[9]

---

[1] اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ج1، 139.
[2] انظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص 244. / اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ج1، 139.
[3] ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 104.
[4] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج3، ص 1126.
[5] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج3، ص1029 و1126.
[6] عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص 233.
[7] ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج7، ص 3369و 3370.
[8] عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ج2، ص 22.
[9] شمس الدين الذهبي، ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج13، ص 745.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

6. أبو بكر المجَلِّد

هو نقيب المدرسة الحلاوية بحلب، وكان من جملة الفقهاء بها، وكان نقيبهم وسمي بالمجَلِّد لأنه كان يجلد الكتب في بيته بالمدرسة، سمع من الإمام علاء الدين الكاساني، وافتخار الدين أبا هاشم عبد المطلب بن الفضل الهاشمي.[1]

7. محمد بن سعيد بن سلامة الحلبي أبو عبد الله

ولد سنة إحدى وستين وخمس مائة وتفقه بحلب على أبي بكر بن مسعود الكاشاني وعلى الإمام علي الهاشمي فقيه أديب وينشئ أشياء حسنة وكان قد صاهره شيخه أبو حفص بن قسام على ابنته واستنابه في ذكر الدرس بمدرسة -جوزذيك- بحلب ومات بحلب في شوال سنة سبع عشرة وست مائة.[2]

- وفاته

توفي- رحمه الله- في يوم الأحد، العاشر من رجب، سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بحلب[3]، وقد ذكر ابن العديم انه عندما حضرت الإمام علاء الدين الكاساني الوفاة شرع في قراءة سورة ابراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى قوله تعالى: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ) (إبراهيم _ 27) ثم خرجت روحه عند فراغه من قوله: (في الاخرة)، ودفن -رحمه الله- داخل مقام ابراهيم -عليه السلام- ظاهر حلب في قبة من شماليه كان دفن فيها زوجه فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي[4].

المطلب الثالث : التعريف بكتاب بدائع الصنائع

أولاً: اسمه

صرح الإمام الكاساني في مقدمته لكتابه باسم الكتاب، حيث قال: "وسميته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"[5].

وقد صرح بهذه التسمية كثيرا ممن ترجموا له[6]، ويطلق عليه أيضا اسم "بدائع الصنائع"[7] أو "البدائع "[8]، فكل هذه التسميات تدل على كتاب واحد ألا وهو: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني)

---

(1) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج10، ص 4368.
(2) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص397.
(3) ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص329.
(4) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج 10، ص 4347.
(5) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص3.
(6) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج10، ص 4348، والحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص 371.
(7) ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 328.
(8) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

وقد بين-رحمه الله- سبب هذه التسمية حيث قال: "إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى..."[1].

ثانياً: مؤلفه ونسبته له

ينسب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

قد تم التعريف به في المطلب السابق، نسبا ثابتا ويدل على ذلك:

1. تصريحه بنسب الكتاب له قائلاً: "وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني، وسميته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى"[2].
2. نسب جل من المترجمين الكتاب للإمام الكاساني ومنهم:

- ابن العديم قائلًا في ترجمته له: "وصنف كتبا في الفقه والأصول منها كتابه في الفقه الذي وسمه «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» رتبه أحسن ترتيب وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل"[3].

- ابن قُطلُوبغا في ترجمته له، قائلاً: " أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب بدائع الصنائع".[4]

- عبد القادر القرشي في ترجمته له، قائلاً: "أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل."[5] ولم يُذكر أن أحدا من المترجمين قد نسبه لغيره.[6]

ثالثاً: سبب التأليف والهدف منه

صرَّح الإمام الكاساني عن سبب تأليفه لكتابه بدائع الصنائع وهو: مكانة وشرف علم الفقه الإسلامي الكبير والاجر العظيم واقتداءً بالأنبياء والرسل والصالحين -عليهم صلوات الله ورضوانه-، حيث قال: " فإنه لا علم

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 3.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 3.
(3) ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج1، ص 4348.
(4) ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 328.
(5) عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.
(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 3. / ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج1، ص 4348. / ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ج1، ص 328. / عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع".[1]

أما الهدف من تأليف كتاب بدائع الصنائع فهو كما بينه الكاساني وهو التسهيل على طالب العلم من حيث البحث عن المسائل واقسامها وتيسير فهم هذه المسائل وغيرها من اقسام الفقه حيث قال: "والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك"[2].

رابعاً: موضوعاته

يعد كتاب بدائع الصنائع من أهم الكتب التي نقلت الفقه الحنفي فقد أورد الكاساني اقوال أئمة المذهب الحنفي ومنهم: مؤسس المذهب الحنفي أبو حنيفة النعمان وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر والطحاوي وأبي منصور الماتريدي والكرخي وغيرهم، كما قام بعرض آراء المذاهب الأخرى ومقارنتها ثم عرض الأدلة التي استند عليها أصحاب المذاهب والرد عليها وعرض أدلة المذهب الحنفي في أغلب مسائله[3]، لذا يصنف كتاب بدائع الصنائع من كتب الفقه المقارن.

خامساً: علاقة كتاب بدائع الصنائع بزوجة مؤلفه وكتاب تحفة الفقهاء

ارتبط كتاب بدائع الصنائع عند الفقهاء بكتاب تحفة الفقهاء حيث إنه شرح لكتاب شيخه السمرقندي (تحفة الفقهاء) وقد اعتبر بعض الفقهاء أن كتاب بدائع الصنائع مهر لابنة السمرقندي- رحمه الله - فاطمة الفقيهة ،حيث قالوا : شرح تحفته فزوجه ابنته، وقد قيل أن سبب زواجه من ابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء وكانت تحفظ تحفة ابيها ، وقد تقدم لها جماعة من ملوك بلاد الروم فلم يزوجها أبوها لأحد منهم، فجاء الكاساني ولازم أبوها وتفقه على يده وبرع في علم الأصول والفروع وصنف كتاب بدائع الصنائع الذي هو شرح لتحفة شيخه وعرضه عليه ، الذي فرح وسر به فزوجه ابنته وكان كتاب بدائع الصنائع مهرا لها. فقال فقهاء عصره شرح تحفته فزوجه ابنته. [4]

سادساً: منهج الكاساني في كتابه بدائع الصنائع.

اتبع الكاساني في تأليفه لكتاب بدائع الصنائع عدة مناهج من أهمها:

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص3.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص3.
[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، على سبيل المثال: (ج1، ص 65، 66، 67)، (ج3، ص 153، 154، 156)، (ج4، ص 134، 135، 137، 138) وغيرها في الكثير من المواضع.
[4] عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص 244.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

- **منهج الترتيب:**

يعد منهج الترتيب من المناهج البارزة في كتاب الكاساني بدائع الصنائع. فهذا المنهج يسهل على القارئ وطالب العلم القراءة والفهم بترتيب وتنظيم. لذا يلاحظ المتلقي أن ما قام به الكاساني في مقدمة كل كتاب يستند على منهج الترتيب فعمد إلى تنبيه القارئ إلى ما سيبحثه من مسائل ثم يقوم بتفصيل كل مسألة بشكل دقيق وممنهج، فعلى سبيل المثال يذكر الإمام الكاساني- رحمه الله - في مقدمة كتاب الصلاة ما يلي: "يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة (أنواع الصلاة)، وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات، والأركان، والشرائط والواجبات، والسنن، وما يستحب فعله فيه وما يكره، وما يفسده، ومعرفة حكمه إذا فسد أو فات عن وقته "[1]، ثم قام بشرح كل مسألة على حده شرحا وافيا مفصلاً .

ففي هذا المنهج بين الكاساني ما سيبحثه في كتاب الصلاة موضحاً ومفصلاً ومسهلاً، وقد بين -رحمه الله – منهجه في الترتيب قائلاً: "هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني" [2].

- **منهج الإستدلال والتعليل:**

يمثل منهج الاستدلال والتعليل منهجا آخر يضاف إلى المناهج المتبعة في الكتاب ,إذ لا تكاد تخلوا مسألة من مسائل كتاب بدائع الصنائع من الإستدلال والتعليل فقد كان الكاساني لا يذكر مسألة إلا ذكر جميع الآراء ثم يقوم بعرض ما استدل به أصحاب الرأي ومن ثم يقوم بتعليل الأدلة وربطها مع الرأي ومناقشتها مهتما ببيان وجه الدلالة ، ثم يقوم بالرد على هذه الأدلة[3]، مما يسهل على القارئ وطالب العلم فهم المسائل والآراء ، وقد أبان منهجه هذا في مقدمة كتابه قائلاً: "وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني"[4].

وقد كان يعرض الأدلة حسب حجيتها فكان يبدأ بالأدلة من الكتاب الكريم ثم ما في السنة النبوية الشريفة ثم الاجماع ثم المعقول[5].

- **منهج عرض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها**

يشكل منهج عرض المسائل المتفق عليها والمختلف فيها في كتاب بدائع الصنائع منهجا واضح المعالم والدلالات فقد كان الكاساني عند عرضه المسألة المتفق عليها يدلل ويعلل عليها ثم يذكر الاتفاق، أو يذكر الاتفاق ثم يدلل ويعلل، فمن ذلك: في مسألة التيمم من الحدث الأكبر قال:" فلا خلاف في أن التيمم من الحدث

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 89.
[2] الكاساني بدائع لصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 3.
[3] انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج1، ص286-287) و(ج2، ص 228_230)، (ج 5، ص 134_135) و (ج6، ص57_ 62) و (ج7، ص396).
[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 3.
[5] على سبيل المثال انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص 118.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

جائز عُرف جوازه بالكتاب، والسنة، والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (المائدة _6)، ..." [1]

ومن ذلك: في مسألة بيع المكاتب من قبل سيده، قال: "لا يجوز له- أي مالك العبد - بيع المكاتب بغير رضاه بلا خلاف؛ لأن فيه إبطال حق المكاتب من غير رضاه وهو حق الحرية فلا يجوز بيعه كالمدبر وأم الولد"[2]. وغيرها من الأمثلة كثير.

أما في المسائل المختلف فيها فإن القارئ لكتاب بدائع الصنائع يلاحظ على غالب المسائل التي فيها خلاف أن منهج الكاساني في عرض هذه المسائل هو كما يلي[3]:

عرض الآراء مبتدئاً بالرأي المختار عنده سواءً كان موافقا للمذهب الحنفي – وهو الغالب – او غير موافق له.

ومن ثم يقوم بعرض الرأي المخالف من نفس المذهب الحنفي مثل: محمد بن حسن الشيباني والقاضي أبو يوسف وزفر والكرخي.

ومن ثم يقوم بعرض الرأي المخالف من المذهب المالكي والشافعي.

ومن ثم يقوم بعرض الأدلة على الرأي المخالف والرأي المختار عنده ومعللا لها ومبينا وجه الإستدلال ومناقشا ل الرأي المخالف راداً عليه.

وقد يعرض دليل الرأي أحيانا بعد ذكره مباشرة. [4]

- **منهج النقل والتوثيق**

يمثل منهج النقل والتوثيق منهجا دقيقا في كتاب بدائع الصنائع إذ لم يقتصر الكاساني على نقل آراء المذهب الحنفي فقط وانما كان ينقل -أيضاً- آراء المذاهب الأخرى مثل المالكية والشافعية والحنابلة. والقارئ في كتاب بدائع الصنائع يرى أن الإمام الكاساني كان يحيل آراء المذهب الحنفي إلى أمهات الكتب في المذهب، وكان يحيل معظم أقوال الإمام مالك إلى كتاب الموطأ[5] ، وكان يذكر أغلب اقوال الإمام الشافعي دون أن يحيلها إلى أي مرجع إلا في بعض الأحيان يقول: وقال الشافعي في كتابه، وكان يعيب عن رأي المذهب الحنبلي

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص44.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 4، ص 151.
[3] انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج1، ص286-287) و(ج2، ص 228_230)، (ج 5، ص 134_135) و (ج6، ص57_ 62) و (ج7، ص396).
[4] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2، ص 230).
[5] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5، ص 132، 155، 194، 228) و(ج6، 127، 201).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

بقوله: "وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل أو مكتفيا بكنية أصحاب الحديث"[1] دون إحالة الأقوال إلى أي كتاب، ومن أهم الكتب التي رجع اليها في المذهب الحنفي ما يلي[2]:

- الأصل المبسوط للشيباني، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والنوادر، والزيادات والآثار، والسير الكبير، وجميعها للإمام: محمد بن حسن الشيباني.
- مختصر الطحاوي، وشروحه للقاضي الاسبيجابي وللجصاص أيضاً.
- مختصر الكرخي، وشرح مختصر الكرخي للقدوري.
- أدب القاضي للخصاف.
- النوادر لابن سماعة.

سابعاً: المؤلفات على كتاب بدائع الصنائع

من المؤلفات على كتاب بدائع الصنائع ما ذكره الحاج خليفة صاحب كتاب كشف الظنون في ذكره لكتاب تحفة الفقهاء وشرحه بدائع الصنائع حيث قال " ومجرد هذا الشرح لشاه: محمد بن أحمد بن أبي السعود المناستري وسماه: (مجرد البدائع، وملخص الشرائع)" [3]

المبحث الثاني : اختيارات الكرخي في باب الطلاق

المطلب الأول : اختيار الكرخي في مسألة (الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى).

بيان المسألة: أن الغالب أن يسمى المهر في صيغة العقد ومن الممكن أن يقع الطلاق قبل الدخول والمسيس وهو ما يحدث في الزمن الحاضر حيث إنه يتم عقد القران بينهما ثم بعد ذلك بمدة يحدث الدخول، فإذا طلقها فهل يجب لها شيء من المهر أم يجب لها كاملاً أم يسقط؟

اختلف الفقهاء فيما يجب للمرأة إذا طلقت قبل الدخول إلى قولين كما يلي:

القول الأول: أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المسمى وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من (الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]).

---

[1] انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص21، 85، 146،) و(ج 2، ص 104، 107) و(ج7، ص3).
[2] انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1، ص29، 40، 148، 277) و (ج2، ص 308، 314، 320)، (ج3، ص 50، 52، 58، 79، 217) و(ج4، ص70، 75، 127، 129، 147) و(ج 5، ص 29، 74، 277، 250، 271) و(ج7، ص 16، 122، 127، 236).
[3] الحاج خليفة، كشف الظنون، ج1، ص 371.
[4] السرخسي، المبسوط، ج، ص 14وص 92. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، ص354.
[5] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص 254، والدردري، الشرح الكبير، ج4، ص 210.
[6] المزني، الحاوي الكبير، ج9، ص 414وص 418وص478. و، الجويني، نهاية المطلب، ج13، ص 314.
[7] ابن قدامة، المغني، ج7، ص75، و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج2، ص647.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف المهر المسمى، فإذا كان المهر لم يسلم أي أنه فرض لها وسمي لكن لم يسلم لها (دين) فعند الطلاق وجب لها نصف الصداق

المسمى أما إذا كان الصداق قد سلم إليها، فيرجع له بنصف المهر المسمى ويبقى النصف الآخر بيد الزوجة.[1]

واستدل الجمهور[2]على قولهم بقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة: 237).

ووجه الدلالة عندهم أن الله تعالى أوجب نصف المفروض، فإيجاب نصف آخر على طريق المتعة إيجاب ما ليس بمفروض، وهذا خلاف النص.[3]

القول الثاني: أن لها المتعة وهو قول عند الحنفية [4].

فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن لها المتعة وحددوا المتعة فيها بنصف المسمى.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1. قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن) (الأحزاب: 49).[5]

ووجه الدلالة عندهم أن الله تعالى أوجب المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن، إلا أن هذه المتعة حددت بنصف المسمى بدليل قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة: 237).[6]

2. إن النكاح انفسخ بالعقد قبل الدخول، والمعقود عليه قد عاد سليما إلى الزوجة فيقتضي أن يعود الثمن سالما إلى الزوج. [7]

ويُرى هنا أنهم قد قاسوا النكاح على البيع في هذه الحالة.

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج، ص 14وص 92. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، ص354.و، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص 254، والدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 210.و، المزني، الحاوي الكبير، ج9، ص 414وص 418وص478. و، الجويني، نهاية المطلب، ج13، ص 314.و، ابن قدامة، المغني، ج7، ص75، و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج2، ص647.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج 3، ص 281. و، الشافعي، الأم، ج5، ص 230. وابن قدامة، المغني، ج7، ص 227.

[3]الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج 3، ص 281. و، الشافعي، الأم، ج5، ص 230. وابن قدامة، المغني، ج7، ص 227.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297. والسرخسي، المبسوط، ج6، ص 61.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297. والسرخسي، المبسوط، ج6، ص61.

[6] والسرخسي، المبسوط، ج6، ص61.والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297. والسرخسي، المبسوط، ج6، ص61.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

مناقشة الأدلة:

إن الناظر في أدلة الجمهور يرى أن الجمهور قد استدلوا لقولهم إن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد سما لها المهر فلها نصف المسمى بقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (البقرة: 237)، حيث إن النص صريح في دلالته على التي تطلق قبل الدخول وكان مفروضا لها، إلا أن الآية الكريمة قد تحمل على النسخ[1] بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن) (الأحزاب: 49).

والناظر في دليل أصحاب القول الثاني يرى أنهم استدلوا على أن لها المتعة بدليل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن) (الأحزاب: 49)، واستدلوا على أن مقدار المتعة الواجبة في هذه الحالة هي نصف المهر المسمى بدليل قوله تعالى : فنصف ما فرضتم) (البقرة: 237)، إلا أن الآية الكريمة الأولى واضحة الدلالة على أنه لها نصف ما فرض لهن والآية الثانية قد تحمل على أنه في حالة إذا طلقها قبل الدخول ولم يفرض لها والله تعالى أعلم أما قولهم أن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول وعاد البدل سالما فيجب أن يعود البدل للزوج سالما ، فقد ورد نص في هذه المسألة .

اختيار الكرخي

ذهب الإمام الكرخي إلى أنه لها المتعة بمقدار نصف المهر المسمى وهو ما نص عليه الإمام الكاساني حيث قال: "وإلى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازي وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها: إن لها نصف المهر"[2]

ويرى هنا أن الإمام الكرخي قد خالف الحنفية في وجوب نصف الصداق حيث أنه نص أن ليس لها شيئا من الصداق إنما لها المتعة بمقدار نصف الصداق وذلك يدل على عدم اختلافهم في القيمة حيث أن القيمة عنهم واحده وهي نصف المسمى الا أن الحنفية قالوا أن لها نصف الصداق المسمى وليس لها المتعة وذهب الكرخي الى ان لها المتعة وهي بقيمة نصف الصداق المسمى وهو اختلاف في فهم النصوص وتفسيرها .

وقد أورد الإمام الكاساني ادلتهم وهي كما بيناها في ادلة القول الثاني [3] وهي كما يلي:

1. قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن) (الأحزاب: 49).

فقد وجب الله تعالى المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن؛ إلا أن هذه المتعة قدرت بنصف المسمى بدليل آخر وهو قوله عز وجل:

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 297.
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، 297.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

(فنصف ما فرضتم) (البقرة: 237).

2. لأن النكاح انفسخ بالطلاق قبل الدخول؛ لأن المعقود عليه عاد سليما إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يقتضي سلامة البدل. [1]

المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (إذا كانت المرأة محرومة الحظ من زوجها (بقيت بكرا) هل يؤجل التفريق سنة شمسية؟ أم أكثر؟ أم أقل؟).

بيان المسألة:

إذا ادعت المرأة ان زوجها عنين أو مجبوب لا يقدر على الوطء ولم يقم بوطئها فهل يؤجل التفريق بينهما سنة؟ وهل الجب كالعنة؟

اتفق الجمهور (الحنفية [2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]) أنه إذا ثبت أن الزوج مجبوب أو خصي وكانت لا تعلم بذلك قبل الدخول لها الخيار ولا يؤجل وأن المرأة إذا ادعت العنة على زوجها وثبتت عليه سواء بإقرار أو ببينة يؤجل سنة، إلا المالكية[6] فرقوا بين العبد والحر حيث إن العبد يؤجل نصف سنة، والحر سنة، قياسا على التفريق بين العبد والحر والديات وغيرها، واختلف الجمهور في السنة، قمرية أم شمية، أما اختلافهم في كون السنة شمسية أم قمرية فهو كما يلي:

القول الأول: يؤجل سنة شمسية وهو الراجح عند الحنفية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة[7] ، واستدلوا على ذلك بأن السنة المراد بها مرور الفصول الأربعة والسنة الشمسية أطول من السنة القمرية فتكون احوط منها [8]

القول الثاني: يؤجل سنة قمرية وهو ما ذهب اليه الجمهور من (المالكية[9] ، والشافعية[10] والحنابلة[11]، وقول عند الحنفية[12]) واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)، (يونس:5).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، 297.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 323. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص 583.
(3) المواق، التاج والاكليل، ج5، ص 147.، و، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج3، ص 360.
(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص 274.، و، الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص 480.
(5) الخرقي، مختصر الخرقي، ج1، 105. وابن قدامة، المغني، ج7، ص200.
(6) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص240.
(7) الكاساني بدائع الصنائع، ج2، ص323. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص 583.
(8) العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص 583.و، الكاساني بدائع الصنائع، ج2، ص323.
(9) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص240.، العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص 93.
(10) النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص 274.
(11) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج2، ص676. و، السيوطي، مطالب اولي النهى، ج5، ص 142.
(12) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 323. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص 587، و، ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص 295.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

2. قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ)، (البقرة: 189).

ووجه الدلالة عندهم أن الله تعالى قد بين أن السنين هي السنين الهلالية.

واستدل الجمهور[1] على التأجيل سنة بما يلي:

1. إجماع الصحابة، وقد أورد الكاساني[2]والسيوطي[3]إجماع الصحابة في تأجيل العنين سنة.
2. إن العنة هي مرض يطرأ على الزوج وقد يشفى منه مع تقلب الفصول فلذلك يؤجل سنة.

مناقشة الأدلة: إن الناظر في رأي الحنفية في اعتبار السنة الشمسية أنها أطول من السنة القمرية ويرى أنهم قد اعتبروا ذلك حيضات المرأة ورمضان وغيرها من الأعذار التي قد تؤجل الوطء ، ولكن عدد الأيام التي تفرق بين السنة القمرية والشمسية قد لا تؤثر في ذلك ثم ان السنة القمرية تعم الفصول الأربعة وقد اعتبر الله تعالى السنة القمرية في القرآن الكريم، والناظر في أدلة الجمهور على اعتبار السنة القمرية يرى أنهم قد اعتمدوا على الآيات الكريمة التي دلت على اعتبار السنة القمرية ولكن ذلك لا يمنع اعتبار السنة الشمسية إذا إنها تزيد على القمرية ولا تنقص وهي أحوط والله تعالى أعلم ، أما التفريق بين العبد والحر في التأجيل فقد ورد نص عن الصحابة انهم اجلوا العنين سنة ولم يفرقوا بين العبد والحر ولا يجوز قياس العبد هنا على الديات وغيرها فقد ورد الاجماع على التأجيل سنة ولم يفرقوا بين عبد وحر.

ويرى الباحث أن لا فرق بين العبد والحر في التأجيل سنة لورود الاجماع على ذلك وعدم التفريق، ويرى الباحث أن التأجيل يكون سنة قمرية؛ وذلك لاعتبار الشارع الكريم السنة الهلالية أو القمرية كما ورد في الآيات الكريمة والله تعالى أعلم.

اختيار الكرخي

قد أورد الإمام الكاساني رأي الكرخي حيث أورد نقله ورأيه في المسألة وهو التأجيل سنة شمسية حيث قال: "حكى الكرخي عن أصحابنا أنهم قالوا يؤجل سنة شمسية، ولم يذكر الخلاف (وجه) هذا القول، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية" [4]. والواضح هنا أن الإمام الكرخي قد ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية واعتبار السنة الشمسية على رواية الحسن عن أبي حنيفة وقد استدل على أن الفصول الأربعة لا تتم إلا بالسنة الشمسية وذلك كرأي الحنفية.[5]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 323. و، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص 583.
المواق، التاج والاكليل، ج5، ص 147.، و، ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج3، ص 360.
النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص 274.، و، الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص 480.
الخرقي، مختصر الخرقي، ج1، 105. وابن قدامة، المغني، ج7، ص200.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص232.
(3) السيوطي، مطالب أولي النهى، ج5، ص 142
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 323.
(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 323.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

المبحث الثاني : اختيارات الامام الكرخي في باب النفقة

المطلب الأول: اختيار الكرخي في مسألة (لو كانت المرأة محبوسة هل تستحق النفقة؟).

أولاً: بيان المسألة:

إن من المعلوم أن المرأة تجب لها النفقة من زوجها في ملك النكاح والعدة من طلاق رجعي وكانت للفقهاء شـروط لوجوب النفقة في النكاح فلو كانت المرأة محبوسـة على دين أو غيره أو بالمعنى أي لا يتمكن الزوج من وطئها ولا حتى الاستمتاع فهل يكون لها نفقة من زوجها أم لا؟

ثانياً: شروط النكاح الموجبة للنفقة عند الفقهاء:

اشترط الحنفية لوجوب النفقة في النكاح تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم[1]

والمقصـود بالتسـليم هو أن تخلي بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاسـتمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج. [2]

اشترط المالكية[3] التمكين وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة الوطء ولا يشترط في الزوجة البلوغ

واشترط الشافعية[4] تمكين المرأة نفسها لزوجها تمكينا تاما من الاستمتاع والنقل حيث يشاء.

واشترط الحنابلة[5] تسليم المرأة نفسها للزوج على الوجه الواجب عليها، أي ان تبذل تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها أو بذله وليها أو استلم من يلزمه تسلمها ولم يشترطوا بلوغ الزوج أو تمكنه من الوطء[6] .

مسـألة لو كانت المرأة محبوسـة عن زوجها لدين أو غيره هل تسـتحق النفقة وكانت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا نفقة لها وهو ما ذهب إليه الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

واستدلوا بما يلي:

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص 194. و، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 4، ص 385.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 18.
(3) المواق، التاج والاكليل، ج5، ص 541.
(4) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 57. الشيرازي، المهذب، ج3، ص 148.
(5) ابن قدامة، المغني، ج8، 195.
(6) الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص142.
(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 20. والعيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص667.و، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص85.
(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص169. والنووي، روضة الطالبين، ج9، ص 60.
(9) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص474. و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص 234.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

1. إن حبس الدين قد أبطل حبس النكاح؛ لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين.[1]
2. قد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قبلها فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها وفي سقوطها.[2]
3. إن بحسها فات التمكين والتسليم الذي هو موجب النفقة فلا يكون لها نفقة [3].

القول الثاني: أن لها النفقة ما دامت لم تماطل في سداد دينها وهو قول المالكية[4] وقول أبو يوسف من الحنفية[5].

واستدلوا على قولهم بأن المنع من الاستمتاع لم يكن بإرادتها فلا تسقط نفقتها؛ لان حبسها دليل على اثبات عسرها إذا لم تماطل [6].

مناقشة الأدلة:

إن الناظر في دليل الحنفية ومن معهم يرى أنهم اعتبروا انها كالناشز وعدم التمكين دليل على سقوط النفقة، إلا أنه كما تم اعتبار عدم التمكين لا بد من اعتماد السبب، إذا ما كان مماطلة فهو منع من جهتها أما إذا كان من غير مماطلة فهو خارج عن إرادتها، والناظر في دليل المالكية يرى أنهم قد اعتبروا سبب الحبس إذا كان مماطلة أو خارج عن إرادتها لعسر حالها، لكن ما ذنب الزوج أن يدفع النفقة بغير مقابل منها.

اختيار الكرخي

نص الإمام الكاساني على اختيار الكرخي حيث ذهب الكرخي إلى ما ذهب اليه أبو يوسف والمالكية حيث قال الإمام الكاساني: "وذكر الكرخي أنها إذا كانت محبوسة في دين من قبل النقلة فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة وإن كانت في موضع لا تقدر على التخلية فلا نفقة لها..... وذكر القدوري أن ما ذكره الكرخي في الحبس محمول على ما إذا كانت محبوسة لا تقدر على قضائه فأما إذا كانت قادرة على القضاء فلم تقض فلا نفقة لها وهذا صحيح؛ لأنها إذا لم تقض مع القدرة على القضاء صارت كأنها حبست نفسها فتصير بمعنى الناشزة" [7].

ومما سبق يُرى أن الإمام الكرخي قد خالف الحنفية حيث فرق بين ما إذا كانت قادرة على السداد أم لا فقد استدل بذلك، حيث إنه إذا كانت قادرة على السداد ولم تفعل فهي كالناشز فالمنع بإرادتها والحبس كذلك، أما إذا كانت غير قادرة على ذلك فلعسر حالها فلها النفقة ما دامت محبوسة وهو أيضا اختلاف نابع عن الاختلاف

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 20.
[2] العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص667.
[3] انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص667.و، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص85.و، الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص169. والنووي، روضة الطالبين، ج9، ص 60.و، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص474. و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص 234.
[4] الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 517.
[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 20. والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 385.
[6] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص20، و، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 517.
[7] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 20.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

في تفسير المسألة واعتبار انها غير مسلمة حيث أن الكرخي قد اعتبر حال الزوجة اذا ما كان الأمر بيدها أو خارج عن ارادتها .

ويرى الباحث الأخذ بقول المالكية وأبو يوسف والكرخي حيث إنه إذا كانت قادرة على سداد الدين ولم تفعل فهي كمن حبست نفسها عن زوجها ومنعته من نفسها، فأصبحت كالناشز لا نفقة لها، أما إذا كانت غير قادرة فهذا خارج عن قدرتها مما يؤدي إلى عدم سقوط النفقة بحقها.

المطلب الثاني: اختيار الكرخي في مسألة (قدر النفقة والكسوة هل يعتبر بحال الزوج؟ أم بحال الزوجة؟).

بيان المسألة: إن من الواجب على الزوج اتجاه زوجته أن ينفق عليها لكن هل يكون مقدار النفقة مقدرا على حال الزوجة قبل النكاح أم على حال الزوج أم الاثنين معاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر حالهما معا فإذا كانا موسرين فنفقة الموسر أما إذا كانا معسرين

فنفقة المعسر أما إذا كان أحدهما معسر والأخر موسر فنفقة الوسط وهو ما ذهب اليه الحنفية [1] والمالكية[2] والحنابلة [3].

واستدلوا بما يلي [4]:

1. قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق: 7).
2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» "[5]

ووجه الدلالة عندهم [6] أن الرسول ﷺ قد اعتبر حالهما معا في الحديث وإذا كان قد اعتبر حالها ففي الآية الكريمة قد أُعتبِر حال الزوج وفي الحديث الصحيح قد أُعتبر حال المراءة فوجب الجمع بينها فالمعتبر عند إذٍ هو حالهما معاً .

3. إن باعتبار حالهما معا وجه من وجوه العدل بين الزوج والزوجة. [7]

---

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص380.
[2] الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 513. المواق، التاج والاكليل، ج5، ص 543.
[3] البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص226.
[4] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 381. و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص226.و،
[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة، ج3، ص79، حديث رقم: 2211.
[6] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 380، والبهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص226.، والدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 509.
[7] انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 381. و، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج3، ص226.و، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 509.

القول الثاني: يعتبر بحال الزوج لا بحال المرأة وهو ما ذهب اليه الشافعي [1] وقول عند الحنفية[2] .

واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى :(لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق: 7). [3]
2. قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (الطلاق: 7).[4]

ووجه الدلالة عندهم [5]أن الله تعالى قد اعتبر حال الزوج ولم يعتبر حالهما معا.

القول الثالث: أن هناك تفصيل وهو الراجح عند الشافعية.

ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى التفصيل في النفقات فعندهم تجب النفقات بعدة أمور وهي كما يلي:

الطعام والأدم والفرش وآلات التنظيف تعتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة[6]، أما الكسوة والمسكن فتعتبر بحالهما[7] معا وأما الخادم ف بحال الزوجة[8] .حيث إن الطعام والأدم والفرش تتعلق وآلات التنظيف تتعلق بالزوج لا بالزوجة والكسوة المسكن فتتعلق بكلاهما أما الخادم فتتعلق بالزوجة حيث ينظر إذا ما كانت تخدم مثلها أم لا.

مناقشة الأدلة : إن الناظر في رأي الجمهور يرى أنهم قد اعتمدوا على الجمع بين النصين من الآية الكريمة وحديث عائشة ، لكن قد يكون حديث عائشة لا يدل على اعتبار حال الزوجة حيث إنها قد أوردت أنه شحيح لا معسر وجواز الرسول ﷺ لها انت تأخذ قدر حاجتها فقط دلالة على اعتبار حال زوجها والله تعالى أعلم، والناظر في رأي الشافعي يرى أنه قد اعتمد على الآيات الكريمة التي قد اعتبر بها الله تعالى حال الزوج لا الزوجة ، لكن قد ورد الحديث الشريف فيه دلالة على اعتبار حال الزوجة أيضا، أما التفصيل ، فلقد وردت النصوص عامة إما باعتبار حل الزوج أو الزوجة ولم تخصص .

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، ج5، ص95.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 24.، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 381.
(3) الشافعي، الأم، ج5، ص95.، والمزني ومختصر المزني، ج8، ص 336. والماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 477. و، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 24.، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 381.
(4) الشافعي، الأم، ج5، ص95. والماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص 477. و، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 24.، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 381.
(5) و، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 24.، والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص 381.و، والمزني ومختصر المزني، ج8، ص 336.
(6) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 40، وص42، ص48، و، ص50.
(7) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص47، و، ص 52.
(8) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 44.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN: 2708 – 7891

اختيار الكرخي

ذهب الإمام الكرخي إلى ما ذهب اليه الإمام الشافعي حيث نص الإمام الكاساني على اختياره صراحة حيث قال: "ذكر الكرخي أن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالها وهو قول الشافعي أيضا"[1]، وقد أورد الكاساني [2] ادلة الكرخي وغيره من الحنفية الذين ذهبوا إلى هذا القول بما يلي:

قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (الطلاق: 7)

ووجه الدلالة عندهم أن هذا نص صريح في الباب على ان النفقة تقدر بحال الزوج لا بحال الزوجة.

ويرى هنا الإمام الكرخي قد خالف الحنفية حيث اعتبر النفقة بحال الزوج لا حالهما معاً وقد استدل بقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (الطلاق: 7) , ولم يرى الإمام الكرخي الجمع بين النصوص كما فعل الحنفية حيث رأى أن النص واضح في هذه المسألة .

ويرى الباحث أن النفقة تقدر بحال الزوج حيث نصت الآيات الكريمة على هذا صراحة ولأن حديث عائشة رضي الله عنها يحتمل عدة تأويلات.

الخاتمة:

قد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أما عن النتائج التي خرجت منها في هذه الدراسة منها العام ومنها الخاص **أما العام منها فهو**:

1. سعة اطلاع العلماء وعِظم الجهد الذي بذلوه في نقل علم الشريعة الإسلامية سواء بالفقه أو التفسير أو الحديث النبوي الشريف فلهم كل التقدير والإجلال.
2. إن اختلاف الفقهاء في بعض الفروع من المسائل بين الفقهاء نابع عن دليل وعن أصول لفهم هذه الأدلة فكل له دليله وحجته وتفسيره فقد خلق الله تعالى الناس على اختلافات عدة منها النظرة إلى الأمور وطريقة فهمها وتفسيرها.
3. إن الفقهاء كان أكبر غايتهم بيان الاحكام الشرعية للناس وبيان الحق لهم.

أما النتائج الخاصة فهي كما يلي:

1. يعُد الإمام الكرخي عمدة في المذهب الحنفي لفطنته وذكائه وسعة علمه بأصول الحنفية وفروعهم مع أنه كان معتزلا لكن كان فقيها يشار له بالبنان.

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 24.
[2] الكاساني بدائع الصنائع، ج4، ص 24_25.

2. الإمام الكرخي لم يختلف مع مذهبه في أحكام الأحوال الشخصية في بابي الطلاق نفقة الا في المسائل التالية:

- مسألة لو كانت المرأة محبوسة عن زوجها لدين أو غيره هل تستحق النفقة , حيث ان الامام الكرخي خالف الحنفية وذهب الى ما ذهب اليه المالكية .
- مسألة قدر النفقة والكسوة هل يعتبر بحال الزوج؟ أم بحال الزوجة؟ , حيث ذهب الى ما ذهب اليه الامام الشافعي .
- اما اختلافه مع الحنفية في مسألة هل الطلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمى؟). لي الا اختلاف في المسمى حيث أن الحنفية قالوا لها نصف الصداق المسمى أما الكرخي فقد ذهب الى انه لها المتعة بمقدار نصف الصداق المسمى.

التوصيات

يوصي الباحث لهذه الدراسة بما يلي:

- أُوصي بتدريس فقه الإمام الكرخي وإبرازه لطلبة العلم الشرعي.

- أوصي الباحثين بالبحث في اختيارات الإمام الكرخي في أبواب مختلفة لم يبحث فيها مثل: اختياراته في أبواب الطهارة والديات وغيرها من الأبواب التي لم يتطرق للبحث فيها سواء في كتاب بدائع الصنائع أم غيره من كتب الحنفية المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422ه.
- القطيعي البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ.
- عبد القادر القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: لدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الحنفية، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970،
- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.
- ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- المشيقح، شرح مختصر الكرخي لأبي الحسن القدوري من أول الكتاب الى نهاية كتاب الزكاة -دراسة وتحقيق- رسالة دكتوراة، اشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1426ه.
- عبد القادر، عادل بن عبد الله بن أحمد العبد القادر، شرح مختصر الكرخي لابي الحسن القدوري، من اول كتاب الحدود الى نهاية كتاب الحوالة، - دراسة وتحقيق -، رسالة دكتوراة، اشراف: يعقوب بن عبد الله البهاسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ، 1429ه_ 1430ه.
- البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاج خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، بدون طبعة، 1941م.
- الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951
- الأصبهاني، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن ألله، أبو عبد الله (المتوفى: 597هـ)، البرق الشامي، تحقيق، د. فالح حسين، مؤسسة عبد الحميد شومان - عمان – الأردن، ط1، 1978م.
- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

- ياقوت الحموي، شـــهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.
- السلماسـي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسـي (المتوفى: 550هـ)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تحقيق: محمود بن عبد
- اللكنوي، أبو الحســنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1324 هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
- الكاسـاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسـعود بن أحمد الكاسـاني الحنفي (المتوفى: 587هـــ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- السرخسي، محمدو بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخرشـي، محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله، شـرح مختصـر خليل للخرشـي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الدسـوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي (المتوفى: 1230هـــ)، حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المزني، سماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـــ)، مختصـر المزني، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) , نهاية المطلب , تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب , دار المنهاج , الأولى، 1428هـ-2007م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسـي ثم الدمشـقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة. 1388هـ - 1968م.
- البهوتي، منصـــور بن يونس بن صـــلاح الدين ابن حســـن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م. ( )
- الشـافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشـــي المكي (المتوفى: 204هـــــ)، الأم، دار المعرفـة – بيروت، بـدون طبعـة، 1410هـ/1990م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حســين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـــ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـــ - 2000 م.
- المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـــ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـــ)، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، بدون طبعة، 1413هـ-1993.
- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، 1414هـــ - 1994م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـــ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـــ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.
- والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط3، 1412هـ / 1991م .
- الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـــ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، بدون طبعة وتاريخ.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـــــ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ), روضة الطالبين، تحقيق : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي _ دمشق , الثالثة، 1412هـ / 1991م